

Distr.: General
5 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والسبعين المعقودة في الفترة ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٨ (أستراليا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

بشأن: سيد عبد اللطيف، والسيدة "أ"، وأطفالهما الستة، المعلومة أسماؤهم لدى الفريق
العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

ردت الحكومة على البلاغ يوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها ثلاث سنوات بموجب
قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ثم مددها ثلاث سنوات أخرى بموجب
القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى
الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء
الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

* انضمت أستراليا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠.



- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصادر

- ٣- سيد عبد اللطيف مواطن مصري ولد في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧١. ويحمل وثائق هجرة صادرة عن السلطات الأسترالية بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠١٢. والسيد عبد اللطيف متزوج من السيدة أ.، وهي مواطنة ألبانية ولدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٦. ولديهما معاً ستة أطفال، هم "ب" (أنثى)، و"ج" (أنثى)، و"د" (أنثى)، و"هـ" (أنثى)، و"و" (ذكر) و"ز" (ذكر).
- ٤- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، أوقفت إدارة الهجرة وحماية الحدود الأسترالية السيد عبد اللطيف وزوجته وأطفالهم الستة لدى وصولهم إلى جزيرة كريسماس، في أستراليا، على متن قارب. وتم التوقيف وفقاً للمادة ١٨٩ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ بشأن القادمين بحراً بصورة غير قانونية. وقد أخطر السيد عبد اللطيف وأسرته بموجب مذكرة صادرة عن السلطات بأنه جرى توقيفهم لاعتبارهم أجناب وضعهم غير قانوني، بعد أن دخلوا أستراليا بدون وثائق سفر صالحة. وأبلغوا بأنهم ليس لديهم أسرة أو دعم في المجتمع وأنه لا يحق لهم التقدم بطلب للحصول على تأشيرة دخول في تلك المرحلة.
- ٥- وقد احتُجز السيد عبد اللطيف وأسرته أول الأمر في مركز الاحتجاز في جزيرة كريسماس لمدة ١٥ يوماً. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٢، نُقلوا إلى مكان الاحتجاز البديل في انفرراكي جنوبي أستراليا حيث ظلوا محتجزين مدة ١١ شهراً. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نُقلوا إلى مركز فيلا

وود للاحتجاز في سيدني ولا يزالون هناك. وفُصل السيد عبد اللطيف عن عائلته بعد نقلهم إلى مركز فيلا وود للاحتجاز.

٦- وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رُئي أن للسيد عبد اللطيف وأسرته أسساً ظاهرة الوجهة لتفعيل التزامات أستراليا المتعلقة بتوفير الحماية لهم، وبعد التدقيق شُملوا بعملية تحديد وضع اللاجئين. بيد أن طلب الأسرة الحصول على تأشيرة الحماية أُوقف بسبب نشرة حمراء للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) صادرة عن السلطات المصرية بحق السيد عبد اللطيف.

٧- ويفيد المصدر أن نشرة الإنتربول الحمراء أُصدرت استناداً إلى المحاكمة الجماعية التي جرت لـ ١٠٧ أشخاص في مصر عام ١٩٩٩، والتي حُكم فيها على السيد عبد اللطيف غيابياً بالسجن ١٥ عاماً مع الأشغال الشاقة بتهمة الضلوع في أنشطة إرهابية. ويُزعم أن المحاكمة لم تكن متوافقة مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة، لأسباب منها أنها استندت إلى اعترافات انتزعت قسراً عن طريق التعذيب ضمناً لإصدار أحكام بالإدانة.

٨- ونتيجة لنشرة الإنتربول الحمراء، لم يتمكن السيد عبد اللطيف وأسرته من المضيّ قدماً في طلبهم المتعلق بالحصول على الحماية كلاجئين. وليتسنى لهم ذلك، يتعين على وزير الهجرة أن يرفع "الخطر" الذي يمنع "القادمين بحراً" من طلب اللجوء وفقاً للمادة ٤٦ ألف من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وقد ظل السيد عبد اللطيف وأسرته محتجزين ما يقارب ثلاث سنوات بسبب عدم تسوية وضعهم كلاجئين.

٩- وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٣، أوقفت الشرطة الاتحادية الأسترالية تحقيقاتها بشأن نشرة الإنتربول الحمراء. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أسقطت السلطات المصرية جميع التهم الموجهة إلى السيد عبد اللطيف والمتعلقة بتورطه في أنشطة إرهابية. ويفيد المصدر الفريق العامل بأن الوثائق الصادرة عن المحكمة العسكرية العليا المصرية والتي تؤكد هذا الإسقاط قد قُدمت إلى إدارة الهجرة وحماية الحدود الأسترالية. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، أصدر المفتش الأسترالي العام للاستخبارات والأمن تقريراً أمنياً في قضية السيد عبد اللطيف يبرئه من أي اتهامات تتعلق بالإرهاب ويخلص إلى أنه لا يشكل خطراً على أمن أستراليا. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تلقى السيد عبد اللطيف تصريحه الأمني. ومع ذلك، يشير المصدر إلى أنه لا يزال محتجزاً بمعزل عن أسرته.

١٠- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أُبلغ السيد عبد اللطيف وأسرته أن طلباً قُدم بموجب المادة ٤٦ ألف فيما يتعلق بقضيتهم، روعيت فيه نشرة الإنتربول الحمراء المنقحة الصادرة عن السلطات المصرية، وأنه بلغ المراحل النهائية من الدراسة. ولم تصلهم أي معلومات جديدة عن التقدم المحرز في معالجة ذلك الطلب.

١١- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بعثت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان مذكرة إلى إدارة الهجرة وحماية الحدود الأسترالية بموجب المادة ٢٩(٢) من قانون اللجنة الأسترالية لحقوق

الإنسان تحدد النتائج التي توصلت إليها فيما يتعلق بشكوى تقدم بها السيد عبد اللطيف في آب/أغسطس ٢٠١٢ يدعي فيها انتهاك الإدارة لحقوق الإنسانية لعائلته (عبد اللطيف ضد الكومنولث (إدارة الهجرة وحماية الحدود)).

١٢- وخلصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان إلى أن تأخر إدارة الهجرة وحماية الحدود الأسترالية في إحالة المسألة إلى وزير الهجرة للنظر في إمكانية السماح للعائلة بتقديم طلب تأشيرة، بعد أن تبين ظاهرياً أنها تستحق التزامات الحماية، نجم عنه اعتقال تعسفي خلافاً لأحكام المادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي حالة الأطفال، للمادتين ٣ و٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

١٣- وخلصت اللجنة كذلك إلى أن إبقاء السيد عبد اللطيف رهن الاحتجاز الإداري أكثر من ١٨ شهراً بعد أن تبين أنه يستحق التزامات الحماية ظاهرياً، منها أكثر من ١٠ أشهر مرت دون إحالة المسألة إلى وزراء الهجرة الثلاثة السابقين للنظر في رفع الحظر المفروض بموجب المادة ٤٦ ألف، لا يتناسب مع الهدف المشروع المتمثل في الحفاظ على نظام الهجرة الأسترالي. (تشمل هذه الفترات الزمنية الوقت الذي انقضى حتى تاريخ إبلاغ اللجنة إدارة الهجرة وحماية الحدود الأسترالية بالنتائج التي توصلت إليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). وخلصت اللجنة إلى أن تأخر الإحالة في قضية السيد عبد اللطيف لا تبرره طبيعة التحقيقات التي وصفتها الإدارة في مذكراتها؛ وأن التحريات الأمنية والسلوكية تشكل جزءاً من التقييم الموضوعي لالتزامات الحماية المترتبة على أستراليا إذا رفع وزير الهجرة الحظر المفروض بموجب المادة ٤٦ ألف.

١٤- وعلاوة على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الإدارة كان بإمكانها أن تختار معالجة طلبات الحصول على الحماية المقدمة من أفراد الأسرة الآخرين في انتظار تلقي نتائج التحريات الأمنية والسلوكية التي تخص السيد عبد اللطيف، إذ إنه لا يوجد ما يوحي بتورط زوجته أو أطفاله في أي أنشطة غير مشروعة في الخارج. وأوصت اللجنة أخيراً بأن تستكمل الإدارة، على وجه السرعة، تقديم الملف إلى وزير الهجرة للنظر في رفع الحظر المفروض بموجب المادة ٤٦ ألف فيما يتعلق بطلب الحماية المقدم من السيد عبد اللطيف وأسرته.

١٥- ويؤكد المصدر أن سلب السيد عبد اللطيف وأسرته حريتهم يمكن اعتباره إجراءً تعسفياً وفقاً للفئة الرابعة، أي عندما يتعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري مدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً.

١٦- ويقول المصدر إن احتجاز السيد عبد اللطيف وأسرته إجراءً تعسفياً، لأنه يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة اللازمة للتدقيق في الهوية وإجراء التحريات الأمنية والمقابلات الخاصة بوضع اللاجئ. ويُعزى بقاء الأسرة رهن الاحتجاز إلى كون السلطات لم تقم بعد بإحالة الطلب المقدم بموجب المادة ٤٦ ألف إلى وزير الهجرة، الذي قد ينظر في رفع الحظر لأكثر من ٢٤ شهراً.

١٧- وعلاوة على ذلك، يقول المصدر إنه منذ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لم يتلق أفراد العائلة أي معلومات حول ما إذا كان طلب اللجوء الخاص بهم قيد المعالجة أو أي إشارة إلى وقت انتهاء احتجازهم. ويشير المصدر إلى أنه لا يوجد حد لمدة الاحتجاز وأن الاحتجاز قد يستمر إلى أجل غير مسمى. ويرى المصدر أن هذا يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٨- ويذكر المصدر أيضاً أنه منذ تاريخ الاعتقال، حرم السيد عبد اللطيف وذووه من الحق في رفع دعوى أمام المحكمة للطعن في قانونية احتجازهم وفي إطلاق سراحهم إذا تبين للمحكمة أن الاحتجاز غير قانوني وفقاً للمادة ٩(٤) من العهد. وعلاوة على ذلك، لم تلق الطلبات الموجهة إلى السلطات للحصول على تمثيل قانوني أي استجابة.

رد الحكومة

١٩- وجه الفريق العامل يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ رسالة إلى حكومة أستراليا يطلب فيها موافاته في غضون ٦٠ يوماً بمعلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد عبد اللطيف، والسيدة "أ" وأطفالهما الستة وتوضيح الأساس والمبرر القانونيين لاستمرار احتجازهم، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق.

٢٠- وفي رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، طلبت الحكومة تمديد الإطار الزمني الذي يجب أن تقدم فيه ردها نظراً للمشاورات الجارية داخل الحكومة. وقد نظر الفريق العامل في هذا الطلب وقرر عدم منح التمديد على أساس أنه يعتبر الأسباب المذكورة غير كافية.

٢١- ويرى الفريق العامل أنه في وضع يمكنه من إبداء رأيه بشأن احتجاز السيد عبد اللطيف وأسرته، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله. وقد استفاد الفريق العامل استفادةً كبيرةً من النتائج التي توصلت إليها اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان في قضية "عبد اللطيف ضد الكومنولث (إدارة الهجرة وحماية الحدود): تقرير عن الاعتقال التعسفي ومصالح الأطفال الفضلى".

المناقشة

٢٢- سوف تناقش حالات السيد عبد اللطيف والسيدة "أ" وأطفالهما الستة في إطار الفئة الرابعة، التي تنطبق عندما يتعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً. وأستراليا يحكمها القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق باحتجازها السيد عبد اللطيف. وقد أشارت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر عام ٢٠١٠ بشأن *أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، إلى أن المادة ٩(١) و(٢) من العهد تنطبقان من حيث المبدأ على أي شكل من أشكال الاحتجاز، "أياً كان الأساس القانوني الذي يستند إليه والغاية التي يسعى إلى بلوغها".

٢٣- وقد بين الفريق العامل استنتاجاته فيما يخص نظام احتجاز المهاجرين في أستراليا في رأيه رقم ٢٠١٤/٥٢ (أستراليا وبابوا غينيا الجديدة) بشأن رضا رئيسي على خلفية سوابقها القضائية وبياناتها عن احتجاز المهاجرين بشكل عام. وبين الفريق العامل أيضا اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى^(١). وأشار على نحو خاص إلى نتائج الزيارة التي أجراها الفريق العامل في عام ٢٠٠٢ إلى أستراليا بناء على دعوة من الحكومة وفي إطار النظام الدولي لرصد حقوق الإنسان. وأثار الفريق العامل في تقريره عن تلك الزيارة العديد من المخاوف فيما يتعلق بالاحتجاز الإلزامي للأشخاص الذين يصلون إلى أستراليا دون تصريح، بسبب الطابع التلقائي وغير التمييزي لهذا الاحتجاز، واحتمال استمراره لفترة غير محددة، وعدم وجود رقابة قضائية على شرعية الاحتجاز، والأثر النفسي للاحتجاز على ملتمسي اللجوء الذين يعانون من "متلازمة اكتئاب جماعية"، وإنكار الحق في وحدة الأسرة في العديد من الحالات، واحتجاز الأطفال، والتعديلات التي أدخلت على قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، والتي تقيد المراجعة القضائية. وأعرب الفريق العامل عن قلقه بشكل خاص إزاء احتجاز الفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، وإزاء كل العملية القانونية التي تحكم احتجاز ملتمسي اللجوء، ونقص المعلومات الكافية التي تُقدم للمحتجزين. ومن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المذكورة في التقرير، الافتقار إلى آليات شكوى صحيحة، وآثار تولي شركة خاص إدارة مراكز الاحتجاز (انظر E/CN.4/2003/8/Add.2). ويكرر الفريق العامل في هذا الرأي الموقف الوارد في رأيه رقم ٢٠١٤/٥٢، ومفاده أنه يتوجب على أستراليا كفالة المراجعة القضائية للاحتجاز، وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٩ من القواعد القطعية للقانون الدولي العرفي (القواعد الآمرة). وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن المراجعة القضائية المتاحة للمهجرين المحتجزين بشكل عام في أستراليا لا تفي بهذا الشرط.

٢٤- وتطالب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٥ بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، بأن يكون الاحتجاز مبررا باعتباره فعلا ضروريا وليس فيه تجاوز في ضوء الظروف، وأن يعاد تقييمه بمرور الوقت. ويجب استعراض العوامل ذات الصلة على أساس كل حالة على حدة، ولا يجوز سلب حرية الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، على أن تُراعى مصالح الطفل الفضلى بسبيل الأولوية فيما يتعلق بمدة الاحتجاز وظروفه. وقد أوضحت لجنة حقوق الطفل المتطلبات القائمة بموجب القانون الدولي في تعليقها العام رقم ١٤ بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى. وينبغي أيضا الإشارة إلى التوصية العامة المشتركة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة. ويتفق الفريق العامل مع ما ورد في التعليق العام رقم ١٤ من أن المادة ٣(١)، التي تنشئ التزاما جوهريا للدول، قابلة للتطبيق مباشرة (ذاتية التنفيذ) ويمكن الاعتداد بها أمام المحاكم. وهذا الالتزام التزم مطلق في حالات الاحتجاز، وينطبق على أي شخص معني.

(١) بما في ذلك الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن أستراليا لعام ٢٠١٤.

٢٥- ويتحول الفريق العامل الآن إلى النظر في تطبيق القانون الدولي على السيد عبد اللطيف وزوجته وأطفالهما الستة، الذين احتُجزوا لدى وصولهم إلى جزيرة كريسماس، بأستراليا، على متن قارب يوم ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ وطلبهم اللجوء. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أبلغت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان الحكومة بتقييمها الأولي الذي يفيد بأن الاحتجاز كان إجراءً تعسفياً.

٢٦- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، خلصت اللجنة، في "عبد اللطيف ضد الكومنولث (إدارة الهجرة وحماية الحدود): تقرير عن الاحتجاز التعسفي ومصالح الأطفال الفضلى"، إلى أن الاحتجاز كان تعسفياً ومخالفاً للمادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي حالة الأطفال، للمادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل. وأوضحت الظروف المحيطة بإجراءات المحكمة المصرية والادعاءات الخطيرة ضد السيد عبد اللطيف. وقالت إن وضع السيد عبد اللطيف وأسرته رهن الاحتجاز الإداري أكثر من ١٨ شهراً بعد أن تبين مبدئياً أهليته لالتزامات الحماية، وأكثر من ١٠ أشهر دون إحالة المسألة إلى وزراء الهجرة الثلاثة السابقين للنظر في رفع الحظر بموجب المادة ٤٦ ألف، ليس متناسباً مع الهدف المشروع المتمثل في كفالة تنفيذ نظام الهجرة الأسترالي على نحو فعال.

٢٧- ولا يزال السيد عبد اللطيف وزوجته وأطفالهما الستة رهن الاحتجاز بعد انقضاء ثلاث سنوات على وصولهم وطلبهم اللجوء.

٢٨- ومن الواضح أن هذا الاحتجاز لا يتناسب مع المادة ٩ من العهد ويشكل خرقاً لها، وفيما يتعلق بالأطفال، مع المادة ٣ والمادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

٢٩- وتندرج القضية ضمن الفئة الرابعة. وتنطبق الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في هذا الرأي، بما في ذلك الاستنتاجات بشأن سبل الانتصاف أدناه، على المهاجرين الآخرين الذين يجدون أنفسهم رهن الاحتجاز (انظر الرأي رقم ٢٠١٤/٥٢).

٣٠- وبموجب القانون الدولي، يتعين على أستراليا إطلاق سراح السيد عبد اللطيف وزوجته وأطفالهما الستة ومنحهم حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض بصفة جماعية وفردية. ويقع واجب الامتثال للقانون الدولي على عاتق الجميع، بما في ذلك السلطات المحلية والأفراد، ويجب أن يتيح القانون الدولي والقانون الداخلي سبل انتصاف لكي يكون القانون الدولي فعالاً (انظر الرأي رقم ٢٠١٤/٥٢).

القرار

٣١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل بالرأي التالي:

إن سلب السيد عبد اللطيف وزوجته وأطفالهما الستة حريتهم إجراءً تعسفياً يخالف أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الرابعة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا التي تُعرض عليه.

٣٢- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة أستراليا أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد عبد اللطيف وزوجته وأطفالهما الستة ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٣- والفريق العامل، إذ يضع في اعتباره جميع ملابسات هذه القضية، يرى أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيد عبد اللطيف وزوجته وأطفالهما الستة ومنحهم حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥]